

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-657) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13707) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - فروقات المشتريات الخارجية - صافي الربح المعدل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م ، حيث ينحصر اعتراضها على بند فروقات المشتريات الخارجية، حيث إن هذه المشتريات الخارجية صحيحة لإعتماد فرع المدعية بنسبة تزيد عن (٩٥٪) على المشتريات الخارجية والتي بدورها كانت سبباً رئيسياً في تكوين الإيراد الظاهر بالميزانية، وسبب عدم ظهورها ببيان الجمارك لكونها تمت عن طريق شركة نقل بريدي سريع - أجابت الهيئة أنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرار المكلف والقوائم المالية مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وحيث كانت بيانات الإقرارات أكبر من بيانات الهيئة العامة للجمارك فتم إضافة الفرق إلى صافي الربح المعدل باعتباره تكلفة استيرادية محملة بالزيادة - ثبت للدائرة إن المدعية قدّمت ما يثبت أن مصاريف الاستيراد نفقة فعلية - مؤدى ذلك: إلغاء إجراء المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٤/١١/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة

رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٨ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مديراً للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على بند فروقات المشتريات الخارجية، وتعتز على عدم اعتراف المدعى عليها بمشتريات خارجية بلغت: (٧٢١,٩٤٣) ريال والتي تخص فرع المدعية «...» حيث إن هذه المشتريات الخارجية صحيحة لإعتماد الفرع بنسبة تزيد عن (٩٠٪) على المشتريات الخارجية والتي بدورها كانت سبباً رئيسياً في تكوين الإيراد الظاهر بالميزانية، وسبب عدم ظهورها ببيان الجمارك لكونها تمت عن طريق شركة نقل بريدي سريع (...)، وعليه تطالب بالاعتراف بالمشتريات الخارجية وفقاً لما مذكور أعلاه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بالتالي: «توضح الهيئة بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرار المكلف والقوائم المالية مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وحيث كانت بيانات الإقرارات أكبر من بيانات الهيئة العامة للجمارك فتم إضافة الفرق إلى صافي الربح المعدل باعتباره تكلفة استيرادية محملة بالزيادة، وبناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، ولعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لهذه الفروقات لذا تم رفض اعتراضه، وقد تم إجراء الهيئة استناداً لتعميم الهيئة رقم: (٩/٢٠٣٠) وتاريخ: ١٤٣٠/٤/١٥ هـ الذي نص على: (إذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه، وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته إلى الوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥٪)، وكذلك استناداً للمادة (العشرون) من لائحة جباية الزكاة الفقرة: (٣) والتي نصت على: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في

ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها)، وقد تأيّد إجراء الهيئة بعدة قرارات استثنائية منها القرار رقم: (١٥٠٠) لعام ١٤٣٦هـ ورقم: (١٩٣٣) لعام ١٤٣٩هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعية، بموجب وكالة رقم: (...)، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م، حيث ينحصر اعتراضها في بند فروقات المشتريات الخارجية، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم الاعتراف بالمشتريات، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرار المدعية والقوائم المالية مع الاستيرادات طبقاً لبيانات الجمارك، وعليه أضافت الفرق الناتج إلى صافي الربح المعدل، وبالاستناد على على الفقرة رقم: (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي بينت أن المصاريف التي يجوز حسمها هي: «...كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت

مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:
أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. « بناءً على ما تقدّم، وحيث إن المدعية قدّمت ما يثبت أن مصاريف الاستيراد نفقة فعلية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، على بند فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠١١م.

صدر هذا القرار حاضرياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.